المتعلقين إذ لا مانع سواه اتفاقا ولا اتحاد لان الامر
للصلاة والنهي للغصب واختيار المكلف جمعهما لا يخرجهما
عن حقيقتهما واستدل لو لم يصح لما ثبت صلاة مكروهة
ولا صيام مكروه لتضاد الاحكام واجيب بانه ان
اتحد الكون منع والا لم يفد لرجوع النهي الى وصف منفك
واستدل لو لم يصح لما سقط التكليف قال القاضي
وقد سقط بالاجماع لانهم لم يامروهم بقضاء الصلوات
ورد بمنع الاجماع مع مخالفة احمد وهو اقعد بمعرفة
الاجماع قال القاضي والمتكلمون لو صحت لاتحد
المتعلقان لان الكون واحد وهو غصب واجيب
باعتبار الجهتين كما سبق قالوا لو صحت لصح

صوم يوم النحر بالجهتين واجيب بان صوم يوم
النحر غير منفك عن الصوم بوجه فلا يتحقق جهتان
او بان نهي النحر لم يعتبر فيه تعدد الا لدليل
خاص فيه واما من توسط ارضا مغصوبة فحظ
الاصولي فيه بيان استحالة تعلق الامر والنهي معا بالخروج
وخطاء ابي هاشم واذا تعين الخروج للامر قطع بنفي
المعصية به بشرطه وقول الامام باستصحاب حكم
المعصية مع الخروج ولا نهي بعيد ولا جهتين لتعذر
الامتثال ٥ **مسئلة** المندوب مامور
به خلافا للكرخي والرازي لنا انه طاعة وانهم
قسموا الامر الى ايجاب وندب قالوا لو كان لكان تركه

ادعصاه بالخروج
والملك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)